

وسائل الشيعة

[354] أقول: حمل الشيخ هذا الاجمال على التفصيل المذكور في الأحاديث السابقة والآتية (2). [24752] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول في رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره، قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم (ويقضى عنه ثلاثمائة ثلثها) (1) وله السدس من الجميع. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه (2). [24753] 5 وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار كلهم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألتني أبو عبد الله (عليه السلام) هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت: بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديننا كثيرا، وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء، فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته، وعليه

_____ (2) راجع الاحاديث السابقة والآتية من هذا

الباب. 4 - التهذيب 9: 169 / 690 و 218 / 855. (1) كتب المصنف على ما بين القوسين علامة نسخة في الكافي. (2) الكافي 7: 27 / 3. 5 - الكافي 7: 26 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 79 من هذه الابواب. (*)